

## نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد (الدارمي)

أنفسهم ويرون أن الأيمان التي ألزمتهم فيها بطلاق نسائهم مرفوعة عنهم حتى ابتدعتها أنت من غير أن يسبقك إليها مسلم وكافر ففي دعواك يجب على القضاة والحكام أن لا يحكموا بشهادة العدول عندهم إلا بشيء يمكن القاضي أن يحلف عليه بطلاق امرأته أن الشاهد به قد صدق أو أنه إن حلف عليها بطلاق امرأته أنها كذب لم تطلق امرأته .

ويحك من سبقك إلى هذا التأويل من أمة محمد في اتباع الرويات واختيار ما يجب منها إنما يجب على القاضي أن يفحص عن الشهود ويحتاط فمن عدل عنده منهم حكم بشهادته وإن كان كاذبا في شهادته في علمه □ بعدما لم يطلع القاضي منه على ذلك وترد شهادة المجروح وإن كان صادقا في شهادته في علمه □ بعدما لم يطلع القاضي على صدقه وكذلك المذهب في استعمال هذه الآثار وقبولها من روايتها لا ما تأولت أنت فيها من هذه السخرية بنفسك والضحك